صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 31

الصيام المكروه والمحرم وأحكامه

3299 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

الخلاصة

22 نقطة مركزة

1 المدخل: هذا هو الدرس الرابع والأخير في كتاب الصيام وفيه الصيام المكروه والمحرم بعد الواجب والمستحب، ثم الباب الخامس في الاعتكاف، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

2 إفراد رجب: يكره تخصيصه بالصيام لأنه من شعائر الجاهلية التي كانت تعظمه، وشاهده أن عمر كان يضرب أكف المترجبين ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية؛ فإن صامه مع غيره لم يكره لانتفاء التخصيص.

3 رجب من الحرم: يستحب الصيام فيه لا لتخصيصه بل لكونه أحد الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، لحديث صم من الحرم واترك؛ ومن صامه مصادفة لشتاء أو إجازة دون اعتقاد فضيلة خاصة فلا بأس، ولم يصح في تخصيصه حديث بل الضعيف والموضوع كما قال ابن حجر في تبيين العجب.

4 إفراد الجمعة: يكره لقوله «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده»، فإن صامه مع الخميس أو السبت فلا بأس، ويستثنى صاحب الورد كصوم يوم وإفطار يوم فلا بد أن يوافقها فلا حرج لعدم التعمد.

5 إفراد السبت: يكره لقوله «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، والمراد إفراده وتخصيصه لا مجرد صومه بدليل حديث جويرية إذ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال

أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري فدل على جواز السبت مع غيره، والعلة تعظيم اليهود له وقد تعمد النبي مخالفتهم بعد عنادهم بعدما كان يحب موافقتهم تأليفا.

6 ضابط الترمذي: المكروه هو تعمد التخصيص والتمييز لا مجرد الموافقة، فمن صادفه لورد أو لثلاثة أيام أو لست من شوال لضرورة فلا بأس وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن حجر، والأفضل اجتنابه خروجا من الخلاف إلا مع يوم آخر أو في ورد يوم ويوم.

7 يوم الشك: يحرم صوم الثلاثين من شعبان عند غيم يمنع الرؤية بقصد الاحتياط لحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ولقوله «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»؛ فإن كانت السماء صحوا فلا شك والأفضل اجتنابه، وصاحب الورد والقضاء والنذر مستثنون.

8 علة التحريم: العبادة لا تثبت إلا بيقين فلا يجب الصوم بلا رؤية ولو تبين أنه رمضان قضاه بلا إثم، والاحتياط تكلف وتنطع وقد قال الصحابة نهينا عن التكلف.

9 يوما العيد: يحرم صوم الفطر والنحر لحديث أبي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وحديث عمر هذان يومان نهى عن صيامهما يوم فطركم واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم، فالعيد في الفطر يوم واحد فيجوز الصوم من ثاني شوال قضاء أو ستا رغم إجازة الدولة ثلاثة أيام، وفي الأضحى أربعة أيام.

10 أيام التشريق: يكره صوم 11 و12 و13 لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله وهي عيدنا أهل الإسلام مع يوم عرفة والنحر، ويرخص فيها للمتمتع والقارن الذي لم يجد ثمن الهدي لحديث عائشة وابن عمر لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

11 تعريف الاعتكاف: لزوم المسلم المميز مسجدا بطاعة الله، فأركانه الأربعة مسلم فلا يصح من كافر ومميز يفهم الحلال والحرام والخشوع ومسجد حقيقي لا مصلى بيت ولا حصيرة عمل ونية بلا ثواب بدونها.

12 حكمه: سنة بالإجماع لقوله ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقوله ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ولفعل النبي كان يعتكف العشر حتى توفاه الله، ولا يجب إلا بالنذر فيوفيه.

13 نذر المساجد: من نذر مسجدا عاديا أجزأه أي مسجد والأفضل ما عينه، ومن نذر أحد الثلاثة لم يجزه غيره إلا الأعلى منه فالمقدس يجزئ عنه النبوي والحرام والنبوي يجزئ عنه الحرام دون العكس، لحديث من نذر الصلاة ببيت المقدس فقال له صلها هنا، وكالنذر بالأضحية تجزئ الأعلى لا الأدنى.

14 الشروط: مسلم مميز عاقل فلا يصح من كافر ومجنون وغير مميز كأطفال السادسة الذين يلعبون ويفسدون فليعمل لهم يوم إسلامي لا اعتكاف، ولا يشترط بلوغ ولا ذكورة، والنية لحديث إنما الأعمال بالنيات فمن بات أو ذاكر بلا نية فلا أجر اعتكاف.

15 المسجد والجماعة: لا اعتكاف إلا في مسجد بالمعنى العرفي الموقوف الذي يجتمع فيه لا كل أرض، ويشترط مسجد جماعة لمن تلزمه إن تخللت المدة فريضة وإلا ترك واجبا أو خرج خمس مرات فينافي المقصود، ويستثنى الليل فقط بلا جماعة وغير أهلها كالمرأة والمريض، والأفضل مسجد جمعة دون اشتراط.

16 المرأة: يصح اعتكافها في أي مسجد ولا يصح إلا بإذن الزوج أو الوالد فلهم المنع للمصلحة كالفتنة لأن المستحب يترك لدفعها، وشاهده خيام أمهات المؤمنين الثلاث فترك النبي اعتكاف ذلك العام وقضاه عشرا في شوال وكان إذا سافر قضى عشرين في رمضان التالي.

17 الطهارة والصيام: لا يصح اعتكاف الجنب والحائض لحرمة المكث ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقوله لعائشة إن حيضتك ليست في يدك أي ادخلي واخرجي، فالحائض تخرج نهائيا والجنب يغتسل ويرجع فورا إلا لعذر زحام فيتوضأ وينتظر، والصيام ليس شرطا لحديث عمر نذر اعتكاف ليلة والليل لا صيام فيه وهما عبادتان منفصلتان.

18 المدة: لا حد لأقلها على الصحيح فيصح مقدار درس وصلاة وإن قل، والأحوط ألا ينقص عن يوم أو ليلة لأن الثابت ليلة عمر ولم ينقل دونه، وأفضلها العشر الأواخر ويجوز غيرها كشوال.

19 البداية والنهاية: الكتاب يبدأ من فجر 21 والأحوط دخول مغرب ليلتها لأن الفضل في الليالي، والخروج بغروب آخر يوم أحوط لإدراك النهار وإن جاز فجره بعد آخر ليلة.

20 المستحبات والمباحات: يتفرغ للصلاة والذكر والدعاء والقرآن والتوبة بقلب لا بجسد في حفلة سمر، ويباح الخروج للضرورة كالأكل والخلاء والغسل وغسل ميت لا يجد غيره بلا انقطاع أجر ولا تتابع، والحديث المفيد وزيارة الأهل والتوديع للباب كحديث صفية، والأكل والنوم في المسجد مع نظافته.

21 أثر الخروج: بلا سبب يبطل المستحب مع أجر ما سبق وما بعد العودة، والواجب غير المتتابع يحسب ما مضى، والمتتابع كخمسة متتابعة يعيد من الأول إن خرج ثالث يوم.

22 المبطلات: الخروج لغير حاجة عمدا ولو قليلا لحديث عائشة كان لا يدخل البيت إلا لحاجة، والجماع ولو ليلا أو خارج المسجد حال الخروج للضرورة ومثله العادة والإنزال بشهوة، وذهاب العقل بجنون أو سكر، والحيض والنفاس دون الجنابة لسهولة الغسل، والردة لقوله ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=aJNopBvAzs0

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم